

الجمعية العامة
مقرات قانون التأمين
العدد الثالث قانون التأمين (مجموعة 1 و 2)

الجواب الأول

إن نظام التأمين في الجزائر يتسم بنظام منظم ومقتن به موجب
قانون التأمينات ، الأمر 07/95 الصادر في 25/01/1995 ، المعدل
والمتكامل بموجب القانون 04/06 الصادر في 09 فبراير 2006 ، وهذا
نظرا لأهمية هذا القطاع ودوره في الإقتصاد الوطني .
واقترحت المشرع الجزائري مؤسسات وتدابير التأمين و(أو)
إعادة التأمين وصحفا دون غيرها بأهمية اكتتاب وتنفيذ
عقود التأمين و(أو) إعادة التأمين ، مقترعا بمصالح شركة
التأمين طبقا للمادة 32 من قانون التأمين
مزاولة هيئات التأمين لعمليات التأمين متوقف على موافقة
سلطة الوصية المختصة في وزارة المالية ، على مدتها إلى عتد
شؤون وزير المالية بقبوله ، ومن ثم يصدر في الجريد
سببية .

فقد تولى المرسوم التنفيذي رقم 267-96 المؤرخ في 3 أوت 1996
و 05 منح شركات التأمين وإعادة التأمين الإعتناء وكيفية
(1)

سداد (القول)

المؤمن الذي طلب له ضمان و هو :

1- مناسبة إنشاء شركة مدونة .

2- حالة إشهاد أو إشهاد شركات معتمدة .

3- مقارعة أملاك مسجلة من التأمين

ويشتمل على القرار المعتبر في عملية أو عملية تأمين التي

أصبحت شركات التأمين أو إعادة التأمين مؤهلة لها .

الجواب الثاني :

قد يلجأ المؤمن الذي دفع عقد التأمين ، ويمكن ذكر حالتين :

1- الحالة الأولى : عندما يتخذ المؤمن له عن دفع القسط المتعلق

بعقد التأمين ، ويقوم المؤمن بكل الإجراءات المخصوصة عليها في له .

16 من قانون التأمين الجزائري ، أي مدة مئة 12 يوم على الأكثر من

تاريخ إيقافه ، وفي حالة عدم الدفع بعذره بواسطة رسالة مؤ

لومول مع الإشعار بالإستلام بدفع القسط خلال (30) يوما التالية

تقضاء أجل القول (أي 12 يوم) ، وعند انقضاء أجل 30 يوما و

بدفع بوقت المؤمن الضمان ، ثم يمكن لهؤمن فسخ العقد

أو إتمام من إيقاف الضمان في حالة استمرار المؤمن له بعد

القسط المطلوب .

في حالة عدم التصريح أو تصريح غير صحيح - يقوم بالتأمين
 ثم يتبين للتأمين هذا الإغفال أو الإهمال الغير مبرر ،
 فيطلب منه دفع مبالغ أعلى ، وفي حالة رفض التأمين له دفع
 جزء الزيادة في الوسط ، يقوم التأمين بفسخ العقد بعد ١٢ يوما
 عن تاريخ تبليغه (مبالغها قد من قاصد التأمين)
 الجواب الثالث

التمييز بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار:

تأمين الأضرار هو تأمين الخدمة المالية للتأمين له ، حياة تعلق
 الأمر بجانبها به يجرى ، تكون أمام تأمينات الأشياء مثل التأمين
 ضد الحريق ، ضد السرقة ، تأمين هلاك المواني ، أمثلة ذات تعلق
 الأمر بجانبها السليبي ، فبعد التأمين من قبل التأمين على
 المسؤولية مثل التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين
 من المسؤولية عن مباشرة النشاط المهني
 أما تأمين الأشخاص فهو التأمين على الشخص من الأخطار التي تهدد
 حياته أو سلامته الجسدية والمالية ، مثل التأمين على الحياة
 في حالة البقاء والتأمين على الحياة في حالة الوفاة ...

وما يميز تأمين الأشخاص عن تأمين الأضرار بأن هذا الأخير ممتنع
 من تلبية هو الحق التعويضية أي ارتشاد مبلغ التأمين بدرجة الضرر

١٩ - مبدأ المؤمن له في حالة وقوع الخطر أما في تأمينات الأشخاص
فمبدأ المؤمن له لا ينطبق مبدأ "غير الذي يحميه التأمين المؤمن عليه" بل
ينطبق عليه مستغنا ويكون في شكل رأس مال أو ربح.

٢٠ - التأمين بين إعادة التأمين والتأمين المشترك

إن إعادة التأمين هي عملية لها إليها شركات التأمين عن طريق إبرائها
عقود مع شركات كبرى تهتم بالمؤمن المعيد ، تنقل إليها عبء جز
من أخطار درجتها نظير مقابل تدفعه إليها على أن تبقى هي
أطراف العقد مع المؤمن له ، والمؤمن له لا يعرف معيد التأمين
ولا يتعامل معه مباشرة .

أما التأمين المشترك فيتقاسم فيه المؤمنون أخطار التأمين
فيدخل كل مؤمن به بخطر من العمل به بمقتضى عقد يبرمه مع
له ، ويدخل الوسيط بتوزيع التأمين على المؤمنين وتحدد
حسب كل منهم في النسبة والأخطار الواجب تغطيتها ، وال
يندرج الأصول على التعويضات ليسلمها للمؤمن له .

وفي هذه الحالة المؤمن له يعرف المؤمنين المشتركين ورفضه
ليس هناك تماس بين المؤمنين ، وعندما يسحب أحد المؤمنين لا
تعرضه (أو استعلافة) مباشرة ، ويكون هذين اثنين بين
التأمينات بالدرجة الأولى الكبرى : تأمين السفن ، أخطار
المسؤولية المدنية ، إلخ . (٤)